التخفيف وقال عياض شددها بعض المحدثين والوجه اسكانها لانه يقال تبعت فلانا بمعنى اتبعته
تباعة بالفتح اذا طلبته وانا له تبيع بالتخفيف والمعنى اذا احيل احدكم فضمن معنى احيل
فعدي بعلى في قوله على ملي بالهمز ماخوذ من الملاء يقال ملؤ الرجل بضم اللام اي صار مليا
وقال الكرماني ملي كغني لفظا ومعنى قال الحافظ فاقتضى انه بغير همز وليس كذلك فقد
قال الخطابي انه في الاصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله انتهى وذكر غيره ان الرواية بالوجهين
فليتبع باسكان الفوقية على المشهور رواية ولغة ورواه بعضهم بشدها والاول
اجود كما قاله القرطبي وقد رواه احمد عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابي الزناد بلفظ
اذا احيل احدكم على ملي فليحتل والبيهقي من طريق يعلى بن منصور عن ابي الزناد عن ابيه
واشار الى تفرد يعلى بذلك ولم ينفرد به كما ترى لكن الظاهر انها بالمعنى فقد رواه البخاري
عن محمد بن يوسف عن الثوري بلفظ الجادة وابن ماجه عن ابن عمر بلفظ اذا احلت على ملي
فاتبعه وهذه بشد التاء بلا خلاف والامر للاستحباب عند الجمهور ووهم من نقل فيه الاجماع
وقيل الامر اباحة وارشاد وهو شاذ وحمله اكثر الحنابلة وابو ثور وابن جرير واهل الظاهر
على الوجوب واليه مال البخاري وهو ظاهر الحديث واجاب الجمهور بان الصارف له عنه
الى الندب انه راجع لمصلحة دنيوية لما فيه من الاحسان الى المحيل بتحصيل مقصوده
من تحويل الحق عنه وترك تكليفه التحصيل والاحسان مستحب وبان الصارف كونه
امر بعد نهي وهو بيع الكالي بالكالي فيكون للاباحة او الندب على المرجح في الاصول
واذا اتبع بالواو لاكثر رواة الموطا فلا تعلق للجملة الثانية بالاولى وللتنيسي وغيره
فاذا اتبع بالفاء ففيه اشعار بان الامر بقبول الحوالة معلل بكون مطل الغني ظلما
قال ابن دقيق العيد ولعل السبب فيه انه اذا تقرر انه ظالم فالظاهر من حال المسلم الاحتراز
عنه فيكون ذلك سببا للامر بقبول الحوالة عليه لان به يحصل المقصود من غير ضرر المطل
ويحتمل ان يكون ذلك لان الملي لا يتعذر استيفا الحق منه اذا امتنع بل ياخذه الحاكم
قهرا عليه ويوفيه ففي قبول الحوالة عليه تحصيل الغرض من غير مفسدة في الحق قال والمعنى
الاول ارجح لما فيه من بقا معنى التعليل بان المطل ظلم وعلى الثاني تكون العلة
عدم وفا الحق لا الظلم وقال غيره قد يدعى ان في كل منهما ابقا التعليل بان المطل ظلم
لانه لا بد في كل منهما من حذف به يحصل الارتباط فيقدر في الاول ومطل الغني ظلم
والمسلم في الظاهر يجتنبه فمن اتبع الخ وفي الثاني مطل الغني ظلم والظلم تزيله الحكام
ولا تقره فمن اتبع على ملي فليتبع ولا يخشى من المطل المنهي والظلم حرام قليله وكثيره
واعظم الشرك بالله قال تعالى ان الشرك لظلم عظيم وقال تعالى وقد خاب من حمل
ظلما اي خاب من رحمة الله بحسب ما ارتكب من الظلم وقال ومن يظلم منكم نذقه عذابا
كبيرا وفي الحديث القدسي يا عبادي اني حرمت الظلم عليكم فلا تظالموا وقال صلى الله
عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اي مطل الغني يبيح التظلم منه بان يقال
ظلمني ومطلني وعقوبته بالضرب والسجن ونحوهما اذا الد واخرجه البخاري عن عبد الله
ابن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه بقية الستة مالك عن موسى بن

ميسرة

ميسرة انه سمع رجلا يسال سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابيع بالدين فقال
سعيد لا تبع الا ما اويت الى رحلك قال الباجي لما علم انه يداين الناس خاف عليه العينة
للذريعة ان يبيع ما لم يملكه او ما يشتريه بعد موافقة المبتاع منه على بيعه بثمن
يتفقان عليه وربما تولى قبضه هذا المبتاع الاخر فيكون كانه اسلفه ثمنه الذي
ابتاعه به في ثمنه الذي باعه منه به وهو اكثر منه قال مالك في الذي يشتري
السلعة من الرجل على ان يوفيه تلك السلعة الى اجل مسمى اما لسوق يرجو نفاقه
بفتح النون اي رواجه ليربح في السلعة وفي نسخة نفاقها اي السلعة به واما لحاجة
له بالسلعة في ذلك الزمان الذي اشترط عليه ان يوفيها اياه فيه ثم يخلفه
البائع عن ذلك الاجل فيريد المشتري رد تلك السلعة على البائع ان ذلك ليس
للمشتري وان البيع لازم له لانها بمنزلة الدين وان البائع لو جاء بتلك السلعة
قبل محل الاجل لم يكره اي يجبر المشتري على اخذها لان له غرضا في التاخير الذي وقع
البيع عليه قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكتاله ثم ياتيه من يشتريه منه
فيخبر اي يعلم الذي ياتيه انه قد اكتاله لنفسه واستوفاه قبضه فيريد
المبتاع ان يصدقه وياخذه بكيله انه ما بيع على هذه الصفة بنقد اي
معجلا فلا باس به اي يجوز ومثل الكيل الوزن وما بيع على هذه الصفة الى اجل
فانه مكروه حتى يكتاله المشتري الاخر لنفسه وفي الحديث من ابتاع طعاما فلا
يبعه حتى يكتاله وانما كره الذي الى اجل لانه ذريعة بذال معجمة وسيلة الى الربا
يريد انه لم يصدقه الا من اجل الاجل فكانه اخذ للاجل ثمنا قاله ابو عمر وتخوف
بفوقية والرفع عطف على ذريعة ان يدار من الادارة ذلك على هذا الوجه بغير
كيل ولا وزن فيؤدي الى تعدد البيع للطعام قبل القبض فان كان الى اجل فهو
مكروه اي ممنوع ولا اختلاف فيه عندنا بالمدينة قال مالك لا ينبغي ان يشتري
دين على رجل غائب ان لم يكن به بينة لانه غرر كشرا الابق ولعله ينكر فيبطل
وان تقدم كان اشد لانه يكون تارة بيعا وتارة سلفا قاله الباجي ولا حاضر الا باقرار
من الذي عليه الدين ولا على ميت وان علم الذي ترك الميت وذلك ان اشترى
ذلك غرر لانه لا يدري ايتم ام لا يتم وتفسير ما كره من ذلك اي بيانه ايضاح
وجه الكراهة بمعنى المنع انه اذا اشترى دينا على غائب او ميت انه لا يدري
ما يلحق الميت من الدين الذي لم يعلم به فان لحق الميت اي كان عليه دين ذهب
الثمن الذي اعطى المبتاع باطلا وقد نهي عن اضاعة المال وفي ذلك ايضا عيب اخر
انه اشترى شيئا ليس بمضمون له وان لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح
فهو بيع فاسد وانما فرق بين ان لا يبيع الرجل الا ما عنده ويمنع بيع ما ليس عنده
وبين ان يسلف اي يسلم الرجل في شي ليس عنده فيجوز اصلا اي باذنه الذي نبي عليه
ان صاحب العينة بكسر العين واسكان التحتية وبالنون انما يحمل ذهبه التي يريد
ان يبتاع بها فيقول هذه عشرة دنانير فما تريد ان اشتري لك بها